باب الآنية

الفروع

يُباحُ استعمالُ كلِّ إناء طاهر مُباح* حتى الثمينِ (و). ويحرُمُ في المنصوصِ استعمالُ آنية ذهب وفضَّة على الذكرِ والأنثى (و) حتى الميل ونحوه ـ ويأتي كلامُ شيخنا في اللباس[1] ـ وكذا اتّخاذُها على الأصحِّ (هـ) وحكى ابنُ عقيل في «الفصول»: أنَّ أبا الحسن التميميَّ قال: إذا اتَّخذَ مُسْعُطاً[2]، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجْمرَة، أو مدْخَنَة، ذهباً أو فضة، كُرِه، ولم يحرُمْ.

ويحرُمُ سريرٌ وكُرسيٌّ، ويُكْرَهُ عَملُ خُفَّيْن من فضَّة، ولا يحرُمُ، كالنعلين. قال: ومنع من الشَّرَّابة[3]، والملعقة، كذا حكاه، وهو غريبٌ. وتصحُّ الطهارةُ منها، وفيها (و) لأنَّ الإناء ليس بشرط، ولا رُكْن في العبادة، بل أجنبيٌّ، فلم يؤثِّرْ فيها، وعنه: لا، اختاره جماعة، منهم أبو بكر، والقاضي[4]، وابنه أبو الحسين، كماء مغصوب على الأصحِّ (خ).

ولو جعلها مَصَبّاً، صحَّت في الأصح، وكذا إناء مغصوب*، وقيل: يُكره ذهب وفضَّةٌ، وثمينٌ، كبلَّوْر، وياقوت. جزم به أبو الوقت الدِّينَوَريُّ، ذكره ابنُ الصيرفي.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (مُباح).

مُشْكلٌ؛ لأنه جعل المُباحَ قيداً في تعريفِ ما يُباح، فكأنه قال: يُباحُ المباحُ، وأخذه من «الوجيز» فيما يَظْهَرُ، وقد علمْتَ ما فيه.

* قوله: (وكذا إناء مغصوب).

أي: والإناءُ المغصوبُ، كآنية الذهب والفضَّة في الأحكام المذكورة.

---

(١) يأتي في ٢/ ٨٥ .

(٢) المسعط، بضم الميم: الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو دواءٌ يصب في الأنف . «المصباح»: (سعط) .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «الشربة»، والشرابة، جمعها شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزركشة . «معجم الألفاظ العامية» ص٩٢ .

(٤) في (ط): «أبو بكر القاضي» .

الفروع

ويحرُمُ المضبَّبُ بذهب (وش) وقيل: كثير[١]. وقيل: لحاجة*(☆). ويحرُمُ بفضة (وش) واحتجَّ بعضُهم، بأنه يحرُمُ أبوابُ ذهب، وفضَّة، ورُفوفٌ، وإن كان تابعاً، بما يقتضي* أنه محلُّ وفاق، فإن كَثُرت الضَّبَّةُ لحاجة، أو قَلَّتْ لغيرها، فوجهان(م١، ٢)، فإن قلَّتْ لحاجة، أُبيح (و) وقيل: يكره

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في ضَبَّة الذهب: (وقيل: لحاجة). قال ابنُ نصر الله: كذا في النُّسَخ، ولعله: لا لحاجة. وقال شيخُنا: فُهم من قوله: (وقيل: كَثيرٌ): أنَّ القليل لا يحرُمُ على هذا القول مع الحاجة، وعَدَمها، فذكر قولاً: لا يحرُمُ لحاجة، فكأنه قال: ويحرُم القليلُ، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرُمُ لحاجة، فهو عائدٌ إلى القليل المفهوم من الكثير[٢]، وهو الصوابُ: وهذا القول اختاره في «الرعاية».

مسألة ـ ١ ـ ٢: قوله: (فإن كَثُرت الضَّبةُ لحاجة، أو قلّت لغيرِها، فوجهان) انتهى. شملَ كلامُه مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١: إذا كثُرت الضبَّةُ لحاجة، فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابن تميم:

الحاشية

* **قوله: (وقيل: لحاجة).**

أي: وقيل: لا يحرُمُ القليلُ لحاجة؛ لأنه فُهِم من قوله: (وقيل: كثير) أنَّ القليلَ لا يَحْرُمُ على هذا القول، ولا فَرْقَ على هذا القول بين الحاجة وعَدَمِها، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أنَّ القليلَ لا يحرُمُ مع الحاجة، فكأنه قال: ويحرُمُ القليلُ، وقيل: لا يحرُم، وقيل: لا يحرُمُ لحاجةٍ. فقوله: (وقيل: لحاجة)، يعود إلى القليل المفهوم من الكثير، لا إلى الكثير، والله أعلم.

قال في «الرعاية»: ويحرم فيه يسيرُ الذهب، وقيل: لا يحرُم. قلت: مع الحاجة إليه. انتهى كلامه. فقول المصنف: (وقيل: لحاجة) هو ما اختاره صاحب «الرعاية» على القولِ بعدم التحريم.

* **قوله: (بما يقتضي).**

متعلِّقٌ بقوله: (احتجَّ) أي: احتجَّ بما يقتضي أنه مَحَلُّ وفاق.

(١) في (ط): «كبير».

(٢) في (ص) و(ط): «انتهى»، وبعدها في (ح): «لا إلى الكثير».

الفروع .....

التصحيح أحدُهما: تحرُم، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الزركشيُّ: هذا المذهبُ. انتهى. وهو ظاهرُ ماقطع به في «المحرَّر»، و«الوجيز»، و«المُنوِّر»، و«منتخب الأَدَمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على إباحة اليسيرة، وجزم به في «الهداية»، و«فُروع القاضي أبي الحسين»، و«خصالِ ابن البناء»، و«المُذْهَب»، و«المُستوعب»، و«الخُلاصة»، و«المُغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«المُقْنع»[٣]، و«الهادي»، و«شَرْح ابن منجَّا»، وابن رَزين، و«النَّظْم»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مَجْمعِ البحرين»، و«الفائق»، و«شرح العُمْدة» للشيخ تقيِّ الدين، و«شرحِ ابن عُبيدان» وغيرهم، وصحَّحه في «تجريد العناية»، وغيره.

والوجه الثاني: لا يحُرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقيِّ الدين بطريق أوْلى.

المسألة الثانية ـ ٢: إذا كانت الضبَّةُ يسيرةً لغير حاجة، فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»[١]، و«الكافي»[٤]، و«المحرَّر»، و«الشرح»[٥]، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تُباح، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، وقطع به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«الخُلاصة»، وغيرهم، وقدَّمه في «الحاوي الكبير»، و[٦]«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين[٦]، و«شَرْح ابن رَزين»، وابن عُبيدان، و«مجْمع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المُذْهَب»، و«التلخيص»،

الحاشية .....

(١) ١/ ١٠٤ .
(٢) ١/ ٣٧ .
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٤٥ .
(٤) ١/ ٣٦ .
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٠ .
(٦-٦) ليست في (ص) و(ط) .

الفروع وتُباحُ مباشرتُها لحاجة، وبدونها، قيل: تحرُم، وهو ظاهرُ كلامه، وقيل: تُكْره، وقيل: تباح(م٣).

التصحيح و«البُلْغة»، و«إدراك الغاية»، و«الوجيز»، و«المنوِّر»، و«مُنتخَب الأَدَميِّ»، وغيرهم. قال الناظم: وهو الأقْوى. قال في «تَجريد العناية»: لا تباحُ اليسيرةُ لزينة في الأظهر. قال في «التلخيص»، و«البُلْغة»: وإذا كان التضبيبُ بالفضَّة وكان يسيراً على قَدْر حاجة الكَسْر، فمباحٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرُم، اختاره جماعة، قاله(١) الزركشي. قلت: منهم القاضي، وابنُ عقيل، والشيخ تقي الدين. قال في «الفائق»: وتُباحُ اليسيرةُ كغيرها(٢) في المنصوص، وقدَّمه في «المستوعِب»، و«الرعايَتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، ويحتملُه كلامُ الشيخ في «المُقْنع»(٣).

تنبيه: على القول بعدم التحريم تُباحُ على الصحيحِ من المذهب، وعليه الأكثر، منهم القاضي، وابن عقيل، وجزم به الشيرازي، وصاحبُ «المستوعِب»، والشيخُ في «الكافي»(٤)، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن» وغيرهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: ، يُؤخذ ذلك من كلام المصنِّف فيما إذا كانت يسيرةً لحاجة، فإنه قدَّم الإباحةَ، وإذا انتفى التحريمُ هنا، كان حكْمُها حُكْم ما إذا كان لحاجة، وقيل: يُكره. اختاره القاضي في «تعليقه» وأطلقهما ابن تميم.

مسألة ـ ٣: قوله: (وتُباحُ مباشرتُها لحاجة، وبدونها، قيل: تحرُم، وهو ظاهرُ كلامه، وقيل: تُكره، وقيل: تُباح) انتهى. وأطلقهن ابن تميم، وابن عُبيدان:

الحاشية .....

(١) في (ص) و(ط): «قال».

(٢) في (ص) و(ط): «لغيرها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٠.

(٤) ١/ ٦٣ـ ٧٣.

الفروع

والكثيرُ ما كَثُرَ عُرْفاً، وقيل: ما استوعبَ أَحد جوانبه، وقيل: ما لاح على بُعْد.

والحاجةُ: أن يتعلَّق به غرض غيرُ الزينة في ظاهر كلام بعضهم. قال شيخُنا: مرادُهم أَن يُحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كوْنها من ذهب وفضة، فإنَّ هذه ضرورةٌ، وهي تُبيح المُفْرَد[1]*، وقيل: عَجْزُهُ عن إناء آخر،

التصحيح

أحدها[2]: تحرُمُ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد. قال في «المُقْنع»[3]: فلا بأس بها إذا لم يباشِرْها بالاستعمال. [4]وقال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ولا تباشر بالاستعمال[4]. قال في «مجمع البحرين»: حرامٌ في أصحِّ الوجهين. واختاره ابن عقيل، والمصنِّفُ. انتهى. ولعله أراد في «المُقْنع». قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي.

والوجه الثاني: يُكره، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المُذْهَب»، و«المستوعِب»، و«المغني»[5]، و«الكافي»[6]، و«التلخيص»، و«الشرح»[7]، و«تذكرة ابن عَبْدوس»، وغيرهم، وحمل ابن مُنَجّا كلامَه في «المقْنع»[7] على ذلك، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثالث: يباح.

الحاشية

* قوله: (وهي[8] تبيحُ المفردَ).

المُفْرَدُ: الذي ليس متَّصلاً بغيره، بل هو مفردٌ بنفسه، بخلاف الضَّبَّة، فإنها تَبَعٌ للإناء، وإذا كان الإناء كلُّه من ذهب أو فضة، فإنه[9] مُفْرَدٌ لا تابع.

---

(١) (ب) و(س): «المنفرد».

(٢) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٠.

(٤ ـ ٤) ليست في (ص) و(ط).

(٥) ١/ ١٥٠.

(٦) ١/ ٣٦ـ٣٧.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٣.

(٨) في (د): «وهل».

(٩) في (ق): «فإنها».

الفروع١/ ٥٠ واضطرارُه إليه/ ، وقيل: عَجْزُه عن ضَبَّة غيرها(م٤).

والمُمَوَّه، والمَطْليُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكَفَّتُ(١)، ونحوُه، بأحدهما، كالمُضْمَت (هـ) وقيل: لا. قال أحمد: لا تُعجبني الحَلَقَةُ، وعنه: هي من الآنية وعنه: أكرهُها. وعند القاضي وغيره: كَضَّبة.

ـ وثيابُ الكفار وأوانيهم مُباحةٌ إن جُهلَ حالُها (وهـ) وعنه: الكراهةُ (وم ش) وعنه: المنْعُ(٢)، فيما وَلي عوراتهم، وعنه: المنْعُ في الكلِّ ممنْ تحرم ذبيحتُه، وكذا حُكْمُ ما صبغوه(٣)، وآنيةُ من لابَس النجاسة كثيراً(٤). وقيل لأحمد عن صبْغ اليهود بالبول، فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا سواء، ولا تسألْ عن هذا، ولا تبحَثْ عنه، فإن علمتَ، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسلَه. واحتجَّ غيرُ واحد بقول عُمَر ﷺ في ذلك: نهانا الله عن التعمُّق والتكلف(٥). وبقول ابن عُمرَ في ذلك: نُهينا عن التكلُّف والتعمُّقِ. وسأله أبو الحارث(٦): اللَّحْم يُشْترى من القَصَّاب؟ قال: يُغْسَلُ. وقال شيخنا: بدْعَةٌ.

التصحيح

(٧) مسألة ـ ٤: قوله: (والحاجةُ أن يتعلَّقَ به غَرضٌ غيرُ الزينة في ظاهر كلام بعضهم، . . . وقيل: عَجْزُه عن إناء آخرَ، واضطرارهُ إليه، وقيل: عَجْزُه عن ضَبَّةٍ غيرِها) انتهى. القولُ الأولُ هو الصحيحُ، قطع به في «المغني»(٨)، و«الكافي»(٩)(٧)

الحاشية

(١) الكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليها حتى يلصق. «دقائق أولي النهى» ١/ ٥٣.

(٢) بعدها في (س) و(ب) و(ط): و«عنه».

(٣) في الأصل «صنعوه».

(٤) بعدها في (ط): «وثيابه».

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٢٧١، من حديث ثابت بلفظ: نهينا عن التعمق والتكلف.

(٦) هو: أحمد بن محمد، الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله ولم تذكر مصادر الترجمة تاريخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/ ٧٤.

(٧ ـ ٧) ليست في (ح).

(٨) ١/ ١٥٠.

(٩) ١/ ٣٦ـ٣٧.

الفروع

وَبَدنُ الكافرِ طاهرٌ. وعند جماعة، كثيابه، وقيل: وكذا طعامُه[١] وماؤه*.

ولا يطهُرُ جلْدٌ نَجس بموته بدَبغه، نقله الجماعة، ويجوزُ استعمالُه في يابس على الأصحِّ. قيل: بعدَ دَبْغه (وم) وقيل: وَقَبله[م٥] (وش). فإن جاز، أبيح الدَّبْغُ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحةَ، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطْهُر، كذا قال القاضي*، وكلامُ غيره خلافه، وهو

التصحيح

و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن رَزين»، والزركشي وغيرهم، وقدَّمه ابن عُبيدان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. والقول الثالث: احتمالٌ لصاحب «النهاية»، والقول الثاني: ظاهرُ كلام جماعة.

مسألة ـ ٥: قوله: (ويجوزُ استعمالُه) ـ يعني الجلْدَ النَّجسَ إذا قلنا: لا يطهُرُ بالدَّبْغ ـ (في يابسٍ على الأصحِّ. قيل: بعد دَبْغه، وقيل: وقبله). انتهى:

أحدهما: لا يُباحُ إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في «الفصول»، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى» و«الحاويَيْن» وغيرهم، وقدَّمه الزركشي، وعليه «شَرْحُ ابنُ مُنَجَّا»، وابن عبدالقويِّ في «مجمع البحرين»، وابنُ عُبَيْدان، و«المقنع»[٣]. قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العُمْدة»: لا يُباحُ استعمالُه في

الحاشية

* **وقوله: (وقيل: وكذا طعامُه وماؤه).**

المعروف: أنَّ الكافرَ الذي من أهلِ الكتاب لا يُحْكَمُ بنجاسةِ طعامه، وإنما الخلافُ المشهورُ في طعامِ من لا تحِلُّ ذبيحتُه إذا كان غَيْرَ الفاكهة ونحوها، وما ذكره المؤلف، ظاهره الإطلاق؛ فلهذا ذكره بصيغة: (قيل) والله أعلم.

* **قوله: (كذا قال القاضي).**

فيه: إشارةٌ إلى إنكارِ قوله، والإنكارُ إنما هو في الإباحة؛ لما في ذلك من تكثيرِ النجاسة، أما التحريمُ، فَوجْهُهُ ظاهرٌ، وقد أشار إليه بقوله: (وكلامُ غيرِه خلافُه وهو أظهر) أي: في منع الإباحة.

(١) بعدها في (س): «شرابه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٦٤ـ ١٦٥.

الفروع أظهرُ(م٦)، ويأتي آخرَ باب إزالة النجاسة(١). ونقل جماعةٌ أخيراً طهارته (و هـ ش م ر). وعنه: مأكولُ اللحم*، اختارهما جماعةٌ(☆)، والمذهبُ الأوَّلُ عندَ الأصحاب؛ لعدم رَفع المتواتر بالآحاد*، وخالف شيخنا وغيره،

التصحيح اليابسات، مع القول بنجاستِهِ في إحدى الروايتين، وهو أظهرُ؛ للنهي عن ذلك.

والوجه الثاني: يُباحُ بَعدَه وقبْله، وهو ظاهر كلامه في «المغني»(٢)، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، لكنَّ تدليله(٣) يدلُّ على الأول، واختاره أبوالخطاب وغيرُه. قال في «الفائق»: ويُباحُ الانتفاعُ بها في اليابسات. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين. انتهى. فخالف هنا ظاهر ما قاله في «شرح العمدة»، وقدّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأظهر.

مسألة ـ ٦: قوله: (فإن جاز) يعني الاستعمال (أُبيحَ الدبغُ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحةَ، كغَسْل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يَطْهُر، كذا قال القاضي، وكلامُ غيره خلافُه، وهو أظهر). انتهى. قال ابنُ تميم: ويُباحُ فعْلُ الدِّباغ، وإن لم نقُلْ: إنه(٤) مُطهِّر، إذا قلنا: يُباحُ الانتفاعُ به في اليابس، وإلا، ففيه وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن جاز استعمالُه في يابس، جاز دَبْغُه، وإن حَرُمَ، فوجهان. انتهى. قُلْتُ: الصوابُ أنه أقرب إلى التحريم؛ إذ لا فائدةَ في ذلك، وهو عَبَثٌ، والظاهرُ أنه مرادُ المصنِّف بقوله: (وكلامُ غيرِه خلافُه، وهو أظْهَرُ).

(☆) **تنبيه**: قوله بعد أن قدَّمَ أنَّ جلْد الميتة لا يطهُرُ بالدبْغ: (ونقل جماعةٌ أخيراً

الحاشية * **قوله: (وعنه: مأكول اللحم).**

اختصاصُ الطهارة بالمأكول، صحَّحه في «شرح الهداية».

* **قوله: (والمذهبُ الأوَّلُ عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد).**

أي: المتواترُ والآحادُ من نصوصِ أحمد، يعني: أنَّ عَدَمَ الطهارةِ متواترٌ عن أحمد، وروايةُ الطهارةِ آحاد، والمتواترُ لا يُرْفَعُ بالآحاد، كما هو الصحيحُ على ما قُرِّر في كتب الأصول في النَّسْخِ.

---

(١) ص ٣٤٦.
(٢) ١/ ٩٢ـ ٩٣.
(٣) في (ح): «تعليله».
(٤) ليست في (ص).

الفروع

يؤيِّدُه نَقْلُ الجماعة: لا يَقْنُتُ في الوترِ إلا في النصف الأخير من رمضان. ونقل خطاب بن بشْر[١]: كنت أذهبُ إليه ثم رأيت السَّنةَ كُلَّها، وهو المذهب عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أنَّ أحمدَ رجع عن القول الأول؛ لأنّه صرَّح به في رواية خطاب بن بشْر[١].

التصحيح

طهارتَه، وعنه: مأكولُ اللَّحْم، اختارهما جماعة) انتهى. قد يُقال: لمْ يُقَدِّم المصنِّفُ حُكْماً في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا: يطهرُ بالدبغ: هل يَشْمَلُ كلَّ ما كان طاهراً في حال[٢] الحياة، أو لا يطهُرُ إلا ما كان مأكولَ اللحم؟ فالمصنِّفُ حكى روايتين، وأكثرُ الأصحاب حكى وَجْهين، وأطلقهما في «الفائق»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، والزركشي، وغيرهم[٣]:

إحداهما[٤]: يطهرُ كلُّ ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفَّقُ، وصاحبُ «التلخيص»، والشارحُ، وابن حمدانَ في «رعايتَيْه»، والشيخ تقيُّ الدين، وغيرهم، وقدَّمه في «الحاويَيْن»، وهو ظاهرُ كلام جماعة كثيرة؛ لاقتصارهم على الرواية الأولى، وقد يُقالُ: إنه ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ من الروايتين الأخيرتين[٥]؛ لابتدائه بها.

والروايةُ الثانيةُ: لا يطهرُ إلاّ ما كان مأكولاً في حال[٢] الحياة. قال المصنِّفُ: (اختاره جماعة)، قلت: منهم المجدُ في «شَرْحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وابن رَزين في «شَرْحه»، والشيخ تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية»، وجزم به في «الفصول».

الحاشية

.....

---

(١) في (ط): «بشير» وبشر هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ومن بعده. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٢.

(٢) في (ص) و(ط): «حالة».

(٣) في (ص): «وغيره».

(٤) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٥) في (ح): «الآخرتين».

الفروع

وفي اعتبار غَسْله* وجَعْلِ تَشميسه دباغاً، وَجْهان، ويتوجَّهان في تَتْريبه، أو ريح(م٧، ٩)، ولا يحصلُ بنَجسٍ. وفي «الرعاية»: بلى[١]، ويُغْسَلُ بعده (و هـ ش) وينتفعُ بما طهُر (و). وقيل: ويأكُلُ المأكولَ (و ق)، ويجوزُ بَيْعهُ، وعنه: لا (وم) كما لو لم يطهُر (و) أو باع قبل الدَّبْغ (و)، نقله الجماعة،

التصحيح

مسألة ـ ٧ ـ ٩: قوله: (وفي اعتبارِ غَسْلِه وجَعْلِ تَشْميسه دباغاً، وجهان، ويتوجَّهان في تتريبه، أو ريحٍ) انتهى. شمل كلامُه مسائلَ:

المسألة الأولى ـ٧: هل يُعتبرُ غَسْلُ المدبوغِ بعد الدَّبْغِ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«الكافي»[٢]، و«التلخيص»، و«الشرح»[٣]، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يُشْتَرطُ غَسْلُه، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخ الموفَّقُ، والمجدُ، قال في «مجمع البحرين»: يُشْتَرطُ غَسلُه في أظهرِ الوجهين، قال ابنُ عُبَيدان: اشتراط الغَسْلِ أظْهر، وصحَّحه في «الرعايتين»، و«حواشي المصنَّف»، وقدّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يُشترط. قُلْتُ: وهو أوْلى، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. وقال في «الفصول»: قال بعضُ مشايخنا: وذلك يُخَرَّجُ على اختلافِ الوجهين في الأثرِ بعد الاستجمار بالأحجار، هل هو[٤] طاهرٌ أم لا؟ على وجهين، انتهى. قلتُ: الصحيحُ من المذهب أنه غيرُ طاهرٍ، وقدَّمه المصنِّفُ في باب إزالة النجاسة[٥] وغيره.

الحاشية

* قوله: (وفي اعتبار غَسْله) إلى آخره.

الأظهرُ في «شرح الهداية»: اشتراطُ الغَسْل. وقال أيضاً: ويُشْتَرطُ أن يكونَ ما يُدبغ به مُنَشِّفاً للخَبَث، بحيث لو نُقِعَ الجلدُ بعده في الماء، لم يفسد. وقال أيضاً: جوازُ بَيْعه قولُ أكثر أهل العلم.

(١) في (س): «لا»، وفي هامشها: «بلى» نسخة.

(٢) ١/ ٤٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٧٤ـ ١٧٥.

(٤) ليست في (ط).

(٥) ص٣١٢.

الفروع

وأطلق فيه أبو الخطاب: أنه يجوز بيْعُه مع نجاسته، كثوب نَجس، فيتوجَّه منه بَيْعُ نجاسة يجوزُ الانتفاعُ بها، ولا فَرْق ولا إجماعَ كما قيل، قال ابنُ القاسمِ المالكي[١]: لا بأس ببيع الزِّبْل. قال اللَّخْمي[٢]: هذا منْ قوله يدلُّ على بَيْع العَذرة. و[٣] قال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العَذرَة؛ لأنه من منافع الناس. وتأتي المسألة أوَّلَ البيع[٤]، فعلى المَنْع: يتوجَّه أنهما في

التصحيح

المسألة الثانية ـ ٨: هل يحصلُ الدِّباغُ بتَشْميسه أم لا؟ أطلق فيه الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»:

أحدُهما: لا يحصلُ الدباغُ بذلك، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المحرَّر»، وغيرهم.[٥] قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لاشتراطهم الدَّبْغَ، وأن يكون يابساً[٦]، ولم يذكروا هذا منها.

والوجه الثاني: يحصل الدَّبْغُ بذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة[٧] ـ ٩: قوله: (ويتوجَّهان في تتْريبه أو ريح) قلت: قد صرَّحَ ابنُ تميم وابنُ حمدانَ بإجراء الخلاف في التتريب، وكذا صاحبُ «التلخيص» وقدَّم: أنه لا يطهرُ، وهو الصواب فيهما. والظاهرُ: أنَّ المصنِّف لم يطَّلعْ على ذلك، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، من أجل فقهاء المالكية، عالم الديار المصرية ومفتيها. (ت١٩١هـ). «السير» ٩/ ١٢٠.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. تلميذ الإمام مالك. له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة». من مصنفاته: «فضائل الشام». (ت٤٧٨هـ). «ترتيب المدارك» ٤/ ٧٩٧، «الأعلام» ٤/ ٣٢٨.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٦/ ١٢٨.

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (ح): «ناشئا».

(٧) في (ص) و(ط): «الثانية».

الفروع الإثم سواء*، كقوله[١] ﷺ في الربا: «الآخذُ والمُعْطي فيه سواء»[٢]. وقد يحتملُ أنَّ المشتري أسهلُ*؛ للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها. قال أشْهَبُ المالكيُّ[٣] في شراء الزِّبلِ: المُشْتري أعذَرُ فيه من البائع. وقال [٤]ابنُ عبدالحكم[٤]: هما سيَّان في الإثم، لم يَعْذر الله واحداً منهما.

ويحرُمُ استعمالُ جلْد آدميٍّ (ع) قال في «التعليق» وغيره: ولا يطهر بدَبْغه*. وأطلق بعضُهم وَجْهين. وجَعْلُ المُصْران وَتَراً دباغٌ*، وكذا الكَرشُ. ذكره أبو المعالي، ويتوجَّه: لا.

لتصحيح .....

الحاشية * قوله: (فعلى المنع: يتوجه أنهما في الإثم سواء).

يعني البائع والمشتري.

* قوله: (وقد يحتمل أنَّ المشتري أسهلُ).

يعني يجوز شراؤها، ولا يجوز بَيْعُها.

* قوله في جلد الآدمي: (ولا يطهر بدَبْغِهِ).

أي: إذا قلنا بنجاسته.

* قوله: (وجَعْلُ المُصْرانِ وَتَراً دباغ).

يعني: أنَّ المصران إذا جُعل وَتَراً، كان ذلك دباغاً له. قال المصنِّفُ: (ويتوجه: لا).

---

(١) في (ط): «لقوله».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، المصري الفقيه. قال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. «السير» ٩/ ٥٠٠.

(٤ــ٤) في (س): «ابن الحكم»، وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري، المالكي، صاحب مالك. من مصنفاته: كتاب «الأموال»، و«مناقب عمر بن عبد العزيز». (ت٢١٤هـ). «السير» ١٠/ ٢٢٠.

الفروع

وفي الخَرْز بشَعَر خنزير رواياتٌ*: الجوازُ (و هـ م)، والكراهةُ، والتحريمُ(م١٠) (وش) ويجبُ غَسلُ ما خُرزَ به[١] رطْبا، لتنْجيسه. وعنه: لا؛ لإفساد المغسول.

التصحيح

مسألة ـ١٠: قوله: (وفي الخَرْزِ بشَعَرِ خنزيرٍ رواياتٌ: الجوازُ، والكراهةُ، والتحريمُ) انتهى، وأطلقهنَّ ابنُ عُبيدانَ في «شرحه»:

إحداها: يحرُم، صحَّحه في «مَجْمَع البحرين»، وقدَّمهُ ابنُ رَزينٍ في «شرحه».

والروايةُ الثانية: يجوزُ منْ غير كراهة، وأطلقهما في «المُذْهَب»، و«مَسْبوك الذهب»، و«مختصر ابن تميم».

والرواية الثالثة: يُكْرَه، جزم به في «المُنوِّر»، وصحَّحه في «الحاويَيْن»، وقدَّمه في «الرعايتين». قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وأطلقَ الجواز والكراهةَ في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، وآداب «المستوعب».

الحاشية

* قوله: (وفي الخَرزِ بِشَعر خنزيرٍ روايات)[٤] إلى آخره.

قال ابنُ تميم: ولا يَظْهَرُ جلْدُ الميتة بالدباغ، وفي إباحة الانتفاع به في اليابس بعده روايتان، وكذا في استعمال العظام النَّجسة في اليابس، والانتفاع بسائر النجاسة إذا لم يحصلْ معه تنجيس روايتان. واختلف قوله أيضاً في جواز الخَرْز بشعر الخنزير إذا قلنا بنجاسته، فإن خُرِزَ به[٥] رطْبٌ، وجب غَسْلُه، وعنه: لا بأس به. ونصَّ على جواز المُنْخُلِ من شَعْر نجس. ويجوزُ التداوي ببَوْل الإبل، وإن قلنا بنجاسته. وذكر المصنِّفُ في سَتْر العورة وأحكامِ اللباس[٦] قبل آخره بقريب ورقتين شيئاً يتعلَّق بذلك.

فقال: (ويُكْرَه لُبْسُه وافتراشُهُ جلداً مختلفاً في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يَحْرُم؛ لعموم النهي، لا لُبْسُه فقط، خلافاً لمالك. وفي «الرعاية» وغيرها: إن طَهُرَ بدَبْغه، لَبسَه بَعْدَه، وإلاَ لم يجُزْ له[٧] إلباسُه دابةً. وقيل مطلقاً، كثياب نجسة).

(١) ليست في الأصل.
(٢) ١/١٠٩.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٨٤.
(٤) في (ق): «روايتان».
(٥) بعدها في (ق): «وهو».
(٦) ٢/٨١.
(٧) ليست في (د).

الفروع وفي لُبْس جلد ثعلب، وافتراش جلْد سَبُع، روايتان(م١١، ١٢).

التصحيح **مسألة ـ ١١ـ ١٢**: قولُه: (وفي لُبس جلد ثعلب، وافتراش جلْد سَبُع، روايتان) انتهى. شَمل كلامُه مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١١: أطلق في لُبْس جلْد الثعلب روايتين. واعلم: أنَّ فيه روايات:

إحداهن: الإباحةُ مطلقاً، اختارها أبوبكر، وقدَّمها في «الرعاية». قال الشيخُ تقيُّ الدين: وأمّا الثعلبُ، ففيه نزاعٌ، والأظْهرُ: جوازُ الصلاة فيه.

والرواية الثانية: الإباحةُ في غيرِ الصلاةِ. نصَّ عليها، وقدَّمها في «الفائق».

والرواية الثالثة: الكراهةُ في الصلاة دونَ غيرها.

والرواية الرابعة: التحريمُ مطلقاً، اختارها الخلاَّلُ، نقله عنه في «التلخيص»، وأطلق الخلافَ في «التلخيص» وابن تميم، و«الآداب الكبرى»، وقال في «الرعاية»: وقيل يُباح لُبْسُه، قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال الشيخُ الموفَّقُ، والشارحُ، وابنُ رَزين، وابنُ عُبَيْدان، وغيرُهم: الخلافُ هنا مبنيٌّ على الخلاف في حلِّها. انتهى. والصحيحُ من المذهب عَدَمُ الحلِّ، فيكونُ المذهبُ عند هؤلاء تحريم لُبْسه على القول بأنَّ الدِّبْغَ لا يُطَهِّرُ.

المسألة الثانية ـ ١٢: أُطلق في افتراش جلْد سَبُع، روايتان. وأطلقهما في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى»، وحكاهما وجهين:

إحداهما: عَدمُ الجواز، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، والشيخ الموفَّق، والشارح[1]، وابن رَزين، وابن عُبَيدان، وغيرهم.

والرواية الثانية: الجوازُ، اختاره أبوالخطاب، وبالغ حتى قال[1] بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وشدِّ البنوق[2]، ونحوه، ولم يشترطْ دباغاً.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) البنيقة، كسفينة: لبنة القميص. «اللسان»: (بنق).

الفروع

ويجوزُ الانتفاعُ بالنجاسات في رواية[١](و هـ م ر)[١] لكن [٢]كرهَه أحمدُ، وجماعة[٢]. وعنه: وشحمُ الميتة (وش) أوْمأ إليه في رواية ابن منصور[٣]، ومال إليه شيخُنا، وعنه: المنع[م١٣] (و م ر) ويُعتبَرُ أنْ لا ينجُس، وقيل: مائعاً[٤]. وصرَّح ابنُ الجوزيِّ بالروايتين في ثوب نَجس، وحمله صاحبُ «النَّظْم» على ظاهره؛ لكوْن ابن الجوزيِّ قَرَنه بنَجس العَيْن. واحتجَّ بعضُهم

التصحيح

تنبيه: قد قدَّم المصنِّفُ وغيرُه من الأصحاب، كابن حمدانَ، وصاحب «الحاوي الكبير» كراهَةَ لُبْس وافتراش جلْد مختَلَف في نجاسته، فقال المصنِّفُ في باب ستْر العورة وأحكام اللِّباس[٥]: ويُكْره لُبْسُه وافتراشُه جلداً مختلفاً في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يحرُم. وفي «الرعاية» وغيرها: إن طهُر بدَبْغه، لَبسَه بَعْدَه، وإلا لم يَجُزْ، انتهى. فمسألة المصنِّف في هذا الباب فردٌ من أفراد المسألة التي في سَتْرِ العورة فيما يظهر، والله أعلم. قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ مرادُ المصنِّف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة، وبالخلاف في سَتْر العورة بالنظر إلى كونه مُخْتلَفاً فيه، لا إلى كونه نجساً. فعلى هذا: ينتفي التّكرارُ والاعتراضُ، ولكن يَحتاجُ إلى تصريح بالخلاف في المسألتين من خارج، ويُشْكلُ [٦]عليه حكايةُ الخلاف في الصلاة[٦]، والله أعلم.

مسألة ـ ١٣: قوله: (ويجوز الانتفاعُ بالنجاسات في رواية، لكن كرهَه أحمدُ وجماعة . . . وعنه: المنْعُ) انتهى:

إحداهما: الجوازُ، قدَّمه ابنُ تميم، فقال: ويجوز إيقادُ السِّرْجين النجس. انتهى. قال ابنُ حمدانَ في باب إزالة النجاسة: ويجوزُ ذلك في الأقيس، وإليه مَيْلُ ابن عُبيدان،

الحاشية

(١ـ ١) في (ب): «(وهـ)».

(٢ـ ٢) ليست في (ب).

(٣) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دوّنوا عنه المسائل في الفقه. (ت ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣، «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢.

(٤) تقديره: إن كان مائعاً.

(٥) ٢/٨١.

(٦ ـ ٦) ليست في (ح).

الفروع بتجويز جُمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة؛ لعمارة الأرضِ للزرع مع المُلابسة لذلك عادة. قال ابنُ هبيرة في حديث حذيفةَ: إن النبيَّ ﷺ أتى سُباطَة[١] قوم فبال قائماً[٢] قال: فيه أنَّ الإنسان إذا قضى حاجتَه، أو بال في سُباطة غيره، يجوز، ألا تراه يقول: أتى سُباطة قوم، وما يذكُرُ أنّه استأذنهم، كذا قال. وفيه: ما يدلُّ على أنَّ التراب المُلْقى إذا خالطه زبْل أو نجاسة، لم يحرُم استعمالُه[٣] تحت الشجر والنخل والمزارع. وسأله الفضل[٤] عن غَسْل الصائغ الفضَّة بالخمر، هل يجوز؟ قال: هذا غشٌّ؛ لأنها تُبيَّضُ به.

ولا يَطْهر جلْدُ غير مأكول ولو آدميّاً، قلنا: ينجُسُ بموته (م ر). قال القاضي وغيره: بذَبحه (هـ) كلَحْمه (و) فلا يجوز ذَبْحُ الحيوان لذلك (هـ) قال شيخُنا: ولو في النَّزْع*.

ولبنُ الميتة، وإنْفَحَتُها[٥]، وجلْدَتُها، نَجس، جَزَمَ به جماعة في الجلدة، وذكره فيها[٦] في «الخلاف»: اتفاقاً. وعنه: طاهرٌ مباحٌ (وهـ)

التصحيح وابن عبد القويِّ في «مَجْمع البحرين»، واختاره الشيخُ تقي الدين. قلت: و[٧]هو الصواب، وتقدَّم كلام أبي الخطاب في «الانتصار».

والرواية الثانية: المنْعُ من ذلك. قال القاضي: لا يجوز إيقادُ النَّجس، أشْبَه دُهْنَ الميتة. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلام جماعة.

الحاشية * قوله: (ولو في النَّزْع).

أي: عند الموت.

(١) السُّباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. «القاموس»: (سبط).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، من حديث أبي وائل.

(٣) في (س) و(ب): «استعمالها».

(٤) هو: أبو العباس القطان، الفضل بن زياد، البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، فوقع له منه مسائل كثيرة جياد. «طبقات الحنابلة» ١/٢٥١، «المنهج الأحمد» ٢/١٤٨.

(٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء: كَرِشُ الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. «المطلع» ص١٠.

(٦) ليست في (س) و(ط).

(٧) ليست في (ص) و(ط).

الفروع

وصوفُها وشَعْرُها وريشُها طاهرٌ مُباح. نقل الميموني[١]: صوفُ الميتة: ما أعلم أحداً كرهه، وعنه: نجس (وش) اختارَه الآجُرِّيُّ، قال: لأنه مَيْتَة، وكذا من حَيوان حي لا يُؤْكَلُ*، وعنه: من طاهر طاهرٌ(☆) و[٢]وافق الشافعيةَ عليه،

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وصوفُها وشَعْرُها وريشُها طاهرٌ مُباحٌ... وعنه: نجس... وكذا من حيوانٍ حيٍّ لا يؤكل. وعنه: من طاهرٍ طاهرٌ) انتهى. في كلامه نظرٌ من أوجه[٣]:

أحدها: أنَّ كلامه شَملَ الطاهرَ والنَّجس، ويُستثنى من ذلك شَعْرُ الكلْب والخنزير قطعاً.

الثاني: أنّ ظاهرَ ما قدَّمه: أنَّ هذه الأجزاءَ المنفصلةَ من الحيوان النجس[٤] طاهرةٌ، وأنه المذهبُ، وليس الأمرُ كذلك، بل الصحيحُ من المذهب: أنها من الحيوان الطاهرِ طاهرةٌ، ومن النجس نَجسةٌ، على ما بينتُه في «الإنصاف»[٥] وهو الروايةُ الأخيرة.

والثالث: أنَّ ظاهرَ قولِه بعد ذلك: (كجزْء إجْماعاً) أنَّ الإجماعَ عائدٌ إلى شَعْرِ الحيوان الطاهرِ الذي لا يؤكل، وليس الأمرُ كذلك، وإنما الإجماعُ عائدٌ إلى شَعرِ الحيوان المأكول.

الحاشية

* قوله: (وكذا من حيوان حي لا يؤكل).

تقديره ـ والله أعلم ـ: وكذا شَعْرٌ منفصلٌ من حيوان حيّ، وإنما قدَّرْناه بالمنفصل؛ لأنَّ شَعر الحيوان الحيِّ إذا كان طاهراً فإنَّ شَعْرَه المتَّصلَ[٦] به طاهر بغير خلاف نعلمه، وإنما الخلاف في المنفصل، ولأنه قال: (وكشعر آدمي، وإن لم ينتفع به على الأصحِّ فيهما) فجعل في شعر الآدمي الخلاف. وشَعْرُ الآدمي إنما وقع الخلافُ فيه إذا كان منفصلاً، وأمّا في حالِ الاتصالِ والحياة، فإنه طاهرٌ بغير خلاف، فتلخَّص من كلامه في شَعرِ الحيوان الحي المنفصل ثلاثُ روايات: الطهارةُ والنجاسةُ، وهاتان الروايتان من قوله: (وكذا من حيوان حي) أي: كصوف المَيْتة، وقد ذكر فيه روايتين، والرواية الثالثة: أنَّ الحيوانَ إن كان طاهراً، فشَعْرُهُ طاهرٌ، وإن كان الحيوانُ نجِساً، فشعرُه نجسٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله: (وعنه: طاهرٌ من طاهر) والله أعلم. وحلُّ العبارة

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جياد. (ت ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٤٢.

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) في (ص) و(ط): «وجوه».

(٤) في (ص) و(ط): «الذي لا يأكل».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٨٤.

(٦) في (ق): «المنفصل».

الفروع كجزِّه من مأكول[١] (ع) وكشَعْر آدميٍّ (ق) وإن لم يُنْتَفَع به على الأصحِّ

التصحيح الرابع: قوله بعد ذلك: (وكشَعرِ آدميٍّ) فيه عمومٌ، ويُسْتثنى من محلِّ الخلافِ شَعْرُ النبيِّ ﷺ. قلت: وكذا شَعر سائر الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام، ولم أرَه، والله أعلم.

الحاشية على هذا الوجه هو موافق لما ذكره ابن تميم، فإنه ذكر ثلاثَ روايات على نحو ما ذكرناه، لكن لم يذكر في الرواية الأخيرة الطهارةَ، بل قال: وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح، وما كان من نجس فلا. قال في «الآداب»: هل[٢] يُباح ثوب من شَعْر ما لا يُؤكَلُ مع نجاسته غير جلد كلب؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته. قال ابنُ تميم: اختلف قولُه في الثوب من شعر حيوان لا يُؤكَلُ، فعنه: هو طاهر مُباحٌ، وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليابس ولُبْسه في غير الصلاة روايتان. وعنه: هو مُباحٌ من حيوان طاهر نَجُس بموته فقط، لا من حيوان نجس حياً. انتهى. وكلامُ ابن تميم هذا ذكره في آخر باب اللِّباس، والذي ذكره في أحكامِ النجاسة في كتاب الطهارة: أنَّ حُكْمَه حُكْمُ أصله في الطهارة والنجاسة. ثم قال: وعنه: شَعرُ الكلب والخنزير طاهرٌ، فيُخَرَّجُ ذلك في كُلِّ حيوان نَجس.

٧ واعلم / : أنَّ هذا الذي ذكره المصنِّفُ في الصوف والشَّعر من الحيوان الحيِّ الذي لا يُؤكلُ هو ظاهرُ ما حكاه ابنُ تميم، وهو مُشْكلٌ؛ فإنَّ ظاهرَه أنَّ المُقدَّمَ: ألا فَرْق بين كونه من حيوان طاهر أو نجس، حتى إنَّ ظاهره: أن المُقَدَّمَ أنه طاهرٌ من الكلب والخنزير، وهو مُشْكلٌ، فإنَّ المعروف نجاسةُ ذلك من الكلب والخنزير، وظاهرُ كلامِ بعضهم: أنه لا خلاف فيه، منهم الشيخُ في «المغني»[٣] في كلامه على الكلب، والمصنِّفُ ذكر في أول ذكْر النجاسة[٤]: أنَّ هذا المَذْهبُ، ثم ذكر روايةً في الشَّعر: أنّه غَيْرُ نجس، وكذلك المعروف نجاسةُ ذلك من كلِّ حيوان نجس، وهو الذي جزم به الشيخ في «المغني»[٣].

قال ابنُ عُبَيْدان: والضابطُ أنَّ كلَّ صُوف أو شَعْر أو وَبَر أو ريش، فإنّه تابعٌ لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصلُه مُخْتَلَفاً فيه، خُرِّجَ على الخلاف، وهو ظاهرُ كلام «المغني»[٣]، وهو ظاهرُ كلام ابن تميم، أو نصُّه في أحكامِ النجاسة المذكور في كتاب الطهارة، فإنه قال: وصُوفُ المأكول وشَعْرُه وشبْهُهُما إذا انفصل عنه وهو حيٌّ، فهو طاهرٌ مُباح، سواءٌ انفصل بجزٍّ أو غيره، وحُكْمُ شَعْر كلِّ حيوان حيٍّ وصُوفه ووبره وريشه وظُفْره ودَمْعه، وعرقه ولُعابِه ومُخاطه، حُكْمُه في الطهارة

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).
(٢) في (د) «قيل».
(٣) ١/١٠٨.
(٤) ص ٣١٤.

الفروع فيهما لحرمته، وقيل: ينجُسُ شَعْرُ هرٍّ وما دونها بموته؛ لزوال علَّة الطَّوْف[١] به.

وإنْ لم ينْجُسْ شَعْرُ غير آدميّ، جاز استعمالُه، وإلا ففي استعماله في يابسٍ، ولُبْسه في غير صلاة، روايتان(م١٤)، واستثنى جماعةٌ شعر كلب وخنزير وجلْدهما.

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (وإن لم ينجُسْ شَعْرُ غيرِ الآدمي، جاز استعمالُه، وإلا ففي استعماله في يابسٍ، ولُبْسه في غير الصلاة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يُباح ثوب من شَعْر ما لا يُؤكل مع نجاسته، غَيْر جلد كلب وخنزير؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو لُبْسه في غير الصلاة روايتان، وعنه: هو مباحٌ من حيوان طاهر نَجُس بموْته، لا من حيوان نجس حيّاً، انتهى. وقال ابنُ تميم: اختلف قولُه في الثوب من شَعر حيوان لا يؤكَلُ لحمُه، فعنه: هو طاهرٌ مباح. وعنه: هو نَجس، وفي استعماله في اليابس، أو[٢] لُبْسه في غير الصلاة، روايتان، وعنه: ما كان من حَيوان طاهر، فمُباح، وما كان من نجس، فلا. انتهى. فأطلقا الخلاف أيضاً، كالمصنِّف، وظاهرُ كلامه في «الفصول» وغيره: المنْعُ. قلتُ: الصواب جواز استعماله في يابس ولُبْسه في غير الصلاة؛ قياساً على استعمال جلْد الميتَة بعد الدَّبْغ في اليابسات، إذا قلنا: لا يطهرُ على ما تقدَّم، وكذا قبل الدَّبغ على قول، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على جواز اتخاذ واستعمال المُنْخُل من شَعر نجس[٣]، وقطعَ به ابن تميم، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ حمدان ـ ولكن اختار الكراهة ـ وغيرُهم.

الحاشية والنجاسة. ثم قال: وعنه: شَعْرُ الكلب والخنزير طاهرٌ، فيُخرَّجُ ذلك في كلِّ حيوان نجس. فظَهر أنَّ ما ذكره المصنِّفُ مُشْكل، مخالفٌ لما عليه الأشياخ، ولو لم يكُنْ في كلامه من الإشكال إلا أن ظاهرَه التسويةُ بين شعْر الحيوان الطاهر والحيوان النَّجس، لكان كافياً في الاستشكال.

---

(١) يريد قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنَّها من الطَّوَّافِين عليكُم والطَّوَّافاتِ». أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٥٥، من حديث أبي قتادة.

(٢) في (ص) و(ط): «و».

(٣) ليست في (ص) و(ط).

الفروع وفي طهارة رُطوبة أصْله بغسله[١]، وذكر[٢] شيخنا: وهو[٣]*، وجهان[م١٥]. ونقل عبدُ الله: لا بأس به إذا غسل. وكذا رواه الدار قطنيُّ[٤] عن أُمِّ سلمة مرفوعاً، وهو ضعيف، ونقل أبو طالب: يُنْتَفع بصوفها[٥] إذا غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد. وحرَّم في«المستوعب» نَتْفَ ذلك من حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية»[☆].

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قوله: (وفي طهارةِ رُطوبةِ أصْله بغَسْله... وجهان) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «المستوعب»، و«المغني»[٦]، و«الشرح»[٧] و«مجمع البحرين» وابن تميم، وابن عُبَيدان، وغيرهم:

أحدهما: يطهرُ. نقل عبدالله: لا بأس به إذا غُسِل. ونقل أبوطالب: يُنْتَفَعُ بصوفِها إذا غُسِل. قيل: فريشُ الطير؟ قال: هذا أبعَدُ، فظاهرُه: أنه يطهُر، وجزَم به في «الرعاية الصغرى»، وقدَّمه في «الكبرى»، و«شرح ابن رَزين»، وصحَّحه في «النظم».

والوجه الثاني: لا يطهُر. قلت: وهو الصوابُ.

(☆) تنبيه: قوله: (وحرَّم في «المستوعب» نَتْف) صُوف، وشَعْر، وريش، (من حيٍّ؛ لإيلامه، وكَرِهَه في «النهاية»). انتهى. ظاهُره: إطلاقُ الخلاف، والصوابُ ما قاله في «المستوعب»: إنْ حصل إيلامٌ، و[٨] قطع به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية * **قوله: (وذكر شيخُنا: وهو).**

الضميرُ يعودُ إلى الشَّعر. والمرادُ: أنَّ الشَّعْرَ إذا قلنا: يَنْجُس بالموت، هل يطهُر بالغَسْل؟ فيه وَجْهان، وغَيْرُ الشيخِ ذكر الوجهين في أُصول الشَّعر التي تخرجُ من الجلد إذا نُتف، ولم يذكر الوَجْهين في نَفْس الشَّعْر.

(١) ليست في الأصل و(ط).
(٢) في (ط): «ذكره».
(٣) بعدها في (ط): «بغسله».
(٤) في سننه ١/٤٦ بلفظ: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل».
(٥) في (ط): «بصوفهما».
(٦) ١/١٠٧.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٨١ ـ ١٨٢.
(٨) ليست في (ص) و(ط).

الفروع

وَعَظْمُها، وقَرنُها، وظُفْرُها وعَصَبُها، نَجس. وعنه: طاهر(وه) قال بعضُهم: فعلى هذا يجوز بَيْعه، واختاره ابن وهب المالكي[١]، فقيل: لأنه لا حياة فيه (وه) وقيل ـ وهو أصحُّ ـ: لانتفاء سبب التنجيس، وهي الرطوبةُ، وعلى نجاسة ذلك لا يُباع كما سبق (وم) وجَوَّزَ مطرف[٢]، وابن الماجشون المالكيان بيْع أنياب الفيل، وأجازه ابنُ وهب، وأصْبَغُ[٣] إذا دبغَتْ؛ بأنْ تُغْلى وتُسْلق.

وإن صَلُب قشْرُ بيضة دجاجة ميتة، فباطنُها طاهر (م) وإلا فوجْهان(م١٦).

ولا يحرمُ بسَلْقه في نجاسة. نصَّ عليه.

التصحيح

مسألة ـ ١٦: قوله: (وإن صَلُبَ قشْرُ بيضة دجاجة ميتة، فباطنُها طاهرٌ وإلاّ فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المُذْهب»، و«المستوعب»، و«المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: هي نجسةٌ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقطع به القاضي أبو الحسين في «فروعه»، وغيره. قال في «الفصول»: قاله[٦] أصحابُنا، وقدَّمه في «الكافي»[٧]، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن رزين، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية

.....

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الحافظ. من مصنفاته: «الجامع»، «المناسك»، «المغازي»، وغيرها. (ت ١٩٧هـ). «السير» ٩/٢٢٣.

(٢) هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، اليساري الهلالي. قال القاضي أبو الوليد الباجي: مطرف الفقيه، صاحب مالك. (ت ٢٢٠هـ). «شجرة النور»ص/٥٧.

(٣) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية وعالمها، حدّث عنه البخاري، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم. (ت ٢٢٥هـ). «السير» ١٠/٦٥٦.

(٤) ١/١٠١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٧٧.

(٦) في (ص) و(ط): «قال».

(٧) ١/٤٤.

الفروع .....

التصحيح والوجه الثاني: هي طاهرة، اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قويٌّ، وإليه مَيْلُه في «المُغْني»[١].

فهذه ستٌّ عشْرة مسألة، قد فتح اللهُ علينا بتصحيحها.

الحاشية .....

(١) ١/١٠١.